

جامعة الأزهر
Al-Azhar University

تراجع القيم الاجتماعية
أسبابه - آثاره - طرق علاجه
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ حنان كامل عبد الحميد احمد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، مصر

العام الجامعي: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

تراجع القيم الاجتماعية - أسبابه - آثاره - طرق علاجه (دراسة فقهية مقارنة)

تراجع القيم الاجتماعية - أسبابه - آثاره - طرق علاجه
(دراسة فقهية مقارنة)

حنان كامل عبد الحميد أحمد

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج،
مصر.

البريد الإلكتروني: hananahmed.79@azher.edu.eg

ملخص البحث: تهدف الدراسة من هذا البحث على بيان أهمية القيم الاجتماعية والأسباب التي أدت إلى تراجعها في الآونة الأخيرة والآثار المترتبة على تراجع القيم الاجتماعية وطرق علاجها. **منهج البحث:** لقد نهجت في كتاب هذا الموضوع المنهج العلمي الاستقرائي، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها، كما اعتمدت على المنهج المقارن محاولة جمع آراء العلماء والفقهاء فجعلت الآراء المنفقة في قول واحد يجمع بين أصحاب وحدة الرأي في المسألة الواحدة، كما قمت بعزو الآيات إلى سورها وكذلك قمت بتخريج الأحاديث وفق المنهج العلمي في التخريج من الصحيحين فإن لم يكن في الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه، كما ختمت هذا البحث بخاتمة تضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث. وأخيراً زيلت البحث بفهرس تفصيلي للمصادر، والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية لموضوع البحث. **تقسيم البحث:** اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فتضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث "أما التمهيد" فتحدثت فيه عن تعريف القيم الاجتماعية وأهميتها، وأما المبحث الأول فعنوانه: الأسباب التي أدت إلى تراجع القيم في المجتمع المعاصر، وأما المبحث الثاني فعنوانه: الآثار المترتبة على تراجع

القيم الاجتماعية، والمبحث الثالث وعنوانه: وسائل علاج ظاهرة تراجع القيم الاجتماعية. ومن نتائج البحث: تعد القيم الاجتماعية والأخلاق من أهم ما تبنى به المجتمعات. ومن أهم أسباب تراجع القيم الاجتماعية في الآونة الأخيرة ضعف الوازع الديني وسوء التربية والتنشئة، وانعدام الوعي الكافي بجدوى وقيمة القيم في الحياة عند البعض. كما أن هناك طرق ووسائل لعلاج ظاهرة تراجع القيم الاجتماعية نذكر منها: التوعية التربوية للأسرة وفهم الدين فهماً صحيحاً واعياً.

الكلمات المفتاحية: القيم الاجتماعية، الأسباب، الآثار، وسائل العلاج.

The decline of social values - its causes - its effects -
methods of treatment

(A comparative jurisprudence study)

Hanan Kamel Abdul Hamid Ahmed

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic
and Arabic Studies for Girls, Sohag, Egypt.

Email: hananahmed.79@azher.edu.eg

Abstract: The study aims to show the importance of social values and the reasons that led to their decline in recent times and the effects of the decline of social values and methods of treatment. Research method: I followed the inductive scientific method in writing this topic, by tracking the information related to the subject matter of the research from its aspects, and I also relied on the comparative method trying to collect the opinions of scientists and jurists, so I made the agreed opinions in one saying that gathers the owners of unity of opinion in the same issue, as I attributed the verses to its surahs, as well as I reference hadiths according to the scientific method in the referencing of Al Sahihayn , if it is not in the Al Sahihayn, I showed the degree of hadith and judgment on it, I also concluded this research with the most important results in this research. Finally, I ended the research with a detailed index of the sources, and the references on which I relied on collecting the scientific material for the research topic.

Division of research: The nature of the research required that I divide it into an introduction, a preface, three sections and a conclusion, the introduction included the importance of the topic and the reason for its choice, previous studies and the research method, "The preface " I talked about the definition of social values and their importance, and the first

section is entitled: The reasons that led to the decline of values in contemporary society, and the second section is entitled: The effects of the decline of social values, and the third section is entitled: Means of treating the phenomenon of declining social values. **Results:** Social values and ethics are among the most important things by which societies are built. One of the most important reasons for the decline in social values in recent times is the weakness of religious scruples, poor education and upbringing, and the lack of sufficient awareness of the usefulness and value of values in life for some. There are ways and means to treat the phenomenon of the decline of social values, including: the educational awareness of the family to understand the religion in a correct and conscious way.

Keywords: Social Values, Causes, Effects, Means of Treatment.

المقدمة

الحمد لله المنعوت بجميل الصفات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فتعد القيم الاجتماعية والأخلاق من أقوى ما تبنى به المجتمعات وبها تنتشر المحبة، والتماسك بين أفراد المجتمع، وبها يستقر المجتمع، وبدونها ينهار.

ونظراً لما لوحظ في الآونة الأخيرة المعاصرة من تراجع في القيم الاجتماعية، والأخلاقية مما شكل أزمة أخلاقية معيشة كان لها آثارها السلبية على الفرد، والمجتمع؛ لذا أردت دراسة هذا الموضوع، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى ذلك، والآثار المترتبة عليه، وطرق علاج هذه الظاهرة.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع إلى أنه يتعلق بالقيم الاجتماعية، والأخلاقية، وأهميتها في المجتمع فما من مجتمع بنى على القيم والأخلاق إلا كان متماسكاً قوياً، وما انهيار الأمم إلا بانهايار أخلاقها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في ثنايا الكتب، والمؤلفات وجدت عدة مؤلفات لها صلة بهذا الموضوع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - ظواهر اجتماعية من منظور إسلامي للشيخ حسان محمود عبد الله ط دار المحبة البيضاء، ط الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. وتحدث فيه عن الظواهر الاجتماعية المنتشرة في وقتنا المعاصر وهي السحر، والتنجيم، والانتحار- المخدرات، والتدخين- الإنترنت، والعلاقات الجنسية، والقمار وبيان خطرها، وحكمها من المنظور الإسلامي.

٢ - القيم في الظاهرة الاجتماعية- كتبه الأستاذة الدكتورة/ نادية محمود لطفى، والأستاذ الدكتور/ سيف الدين عبد الفتاح، الأستاذ/ مدحت طاهر والأستاذة/ سمية عبد المحسن، والأستاذة/ ماجدة إبراهيم نشر في أعمال الدورة المنهجية في كيفية تفعيل القيم في البحوث، والدراسات الاجتماعية المنعقدة في الفترة من ٦- ١١ فبراير عام ٢٠١٠ بكلية الاقتصاد، والعلوم السياسية- جامعة القاهرة- دار البشير للثقافة، والعلوم ط الأولى سنة ٢٠١١م. هذا الكتاب تضمن عدة محاور المحور الأول القيم، والمفاهيم العلاقة بالعلم والتأصيل، وأزمة الواقع- المحور الثاني: استنباط القيم في مصادر متعددة- المحور الثالث: تفعيل القيم في مجالات معرفية ومستويات بحثية.

٣ - القيم الاجتماعية ودورها في الوقاية من السلوك الإجرامي. إعداد الدكتور/ سعد الدين بو طبال، الأستاذ سليم مغراني - بحث منشور- بمجلة العلوم الإنسانية ، والاجتماعية- جامعة المسيلة - المركز الجامعي غليزان- الجزائر- الجزء الخامس. إلا أن هذا البحث تحدث عن القيم الاجتماعية ، وأسباب السلوك الإجرامي ، وكيفية علاجه.

أما بحثي هذا فتحدثت فيه عن تراجع القيم الاجتماعية ، والأسباب التي أدت إلى هذا ، وما نتج عنه من آثار ، وطرق علاج هذا.

٤ - مقال بعنوان القيم الاجتماعية كتبه إبراهيم العبيدي على موقع موضوع Mawdoo3.com

٥ - المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية الشريعة والقانون بأسبوط المنعقد في الفترة من ١٥ وحتى ١٦ من شهر نوفمبر سنة ٢٠٢٢م تحت عنوان دور المؤسسات الدينية والتعليمية والثقافية والإعلامية في الحفاظ على القيم المجتمعية.

منهج البحث :

لقد نهجت في كتابة هذا الموضوع المنهج العلمي الاستقرائي وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بمادة الموضوع من مظانها، كما اعتمدت على المنهج المقارن محاولة جمع آراء العلماء، والفقهاء فجعلت الآراء المتفقة في قول واحد يجمع بين أصحاب وحدة الرأي في المسألة الواحدة.

كما قمت بعزو الآيات إلى سورها، وكذلك قمت بتخريج الأحاديث وفق المنهج العلمي في التخريج من الصحيحين فإن لم يكن من الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه، كما ختمت هذا البحث بخاتمة تضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وأخيراً: زيلت البحث بفهرس تفصيلي المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في جميع المادة العلمية لموضوع البحث وخطته، وأما التمهيد فتحدثت فيه عن تعريف القيم الاجتماعية، وأهميتها.

تقسيم البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة أما المقدمة تضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته

أما المبحث الأول فعنوانه: أسباب تراجع القيم في المجتمع المعاصر. المبحث الثاني وعنوانه: الآثار المترتبة على تراجع القيم الاجتماعية. المبحث الثالث وعنوانه: وسائل علاج ظاهرة تراجع القيم الاجتماعية. وفي نهاية البحث ختمت بخاتمة، وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات.

وبعد فأرجو من الله تعالى أن يتقبل هذا العمل أنه نعم المولى ونعم النصير - وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

يشتمل تعريف القيم الاجتماعية، وأنواعها، وأهميتها:

تعريف القيم الاجتماعية :

هي الخصائص أو الصفات المحببة والمرغوب فيها لدى أفراد المجتمع، والتي تحدد ثقافته مثل التسامح والقوة.

أنواع القيم الاجتماعية :

هناك قيم كثيرة، والذي يحدد وجود هذه القيم هو الإطار التربوي العام في المجتمع، ومدى الوعي الذي وصل إليه الناس في تعاملهم مع بعضهم نذكر منها:

- ١ - الصدق: حيث يظهر الصدق كقيمة في التعامل اليومي في المجتمع، ابتداء من الأسرة، وانتهاء بالمجتمع.
- ٢ - الإيثار: وهو قيمة متقدمة في السلوك، ويعبر عن تخلي الإنسان عما يحبه لصالح غيره.
- ٣ - الكرم والسخاء:
- ٤ - الحياء: وهو من الضوابط المهمة للسلوك البشري في المجتمع.
- ٥ - البذل والتضحية: وذلك بجعل اهتمامات الفرد الخاصة لصالح المجتمع ككل.
- ٦ - التعاون والتعاقد: ويعد التعاون من أهم مقومات وركائز التواصل البشري، ولا غنى عنه لفرد من الأفراد، أو مجتمع من المجتمعات.
- ٧ - التكافل الاجتماعي: وفيه يكمل أبناء المجتمع بعضهم في شتى جوانب الحياة مما يقلل، ويقلص من منابع الفقر، والعوز في المجتمع^(١).

(١) موقع موضوع Mawd003.com مقال بعنوان القيم الاجتماعية- كتبه إبراهيم

العبيدي بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٨م.

وللقيم الاجتماعية تعريف آخر هو مجموعة من التصورات والمفاهيم التي تكون إطاراً للمعايير، والأحكام، والمثل، والمعتقدات، والتفصيلات التي تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف، والخبرات الفردية، والاجتماعية، وتتجسد من خلال الاهتمامات، أو الاتجاهات، أو السلوك العملي، أو اللفظي بطريقة مباشرة، وغير مباشرة^(١).

أهمية القيم الاجتماعية:

تعد القيم الاجتماعية، والأخلاق من أقوى ما تبنى به المجتمعات ومن أهم الروابط التي تربط بين أفراد المجتمع. ففيها تنتشر المحبة بين أفراد المجتمع، وتعم الأخوة بينهم، ويقوى التماسك، والترابط بينهم بهذه القيم فهي الضمانة لاستقرار المجتمعات وازدهارها ونجد أن الأمم التي تنهار بداية انهيارها إنما تكون في انهيار القيم، والأخلاق. فلا يمكن فصل القيم عن الأخلاق فهي تشترك معاً في تحديد وضبط السلوك البشري في وجهته العامة، والخاصة^(٢).

والقيم الاجتماعية لها أهمية كبيرة فهي تؤثر وتوجه وتضبط السلوك الإنساني في مختلف مواقف الحياة الاجتماعية التفاعلية^(٣).

(١) القيم الاجتماعية ودورها في الوقاية من السلوك الإجرامي إعداد الدكتور/ سعد الدين بوطبال، الأستاذ/ سليم مغربي، ص ٤١ بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة المسلة- الجزائر الجزء الخامس .

(٢) مقال بعنوان القيم الاجتماعية.

(٣) القيم الاجتماعية ودورها في الوقاية من السلوك الإجرامي، ص ٤٢.

تراجع القيم الاجتماعية - أسبابه - آثاره - طرق علاجه (دراسة فقهية مقارنة)

المبحث الأول

أسباب تراجع القيم في المجتمع المعاصر

١ - عدم الشعور بمراقبة الله عز وجل (الرقابة الذاتية) : فمن أسباب تراجع القيم في المجتمع هو فقد المرء الشعور بأن الله يراه، ومطلع عليه، وذلك يؤدي إلى استحلال الحرام، وفعل المنكرات والمعاصي باعتبار أنه لا رقيب عليه ولا حسيب. فيرتكب كثير من الجرائم الأخلاقية^(١).

٢ - ضعف الوازع الديني عند الأفراد.

٣ - التأثير بتكنولوجيا الاتصال والتواصل حيث يتم ضخ العديد من القيم السلبية عبرها، فإذا كان لشبكات التواصل الحديثة إيجابيات، فلها أيضاً سلبيات.

٤ - الإعلام: وذلك عبر منابره المختلفة المسموعة، والمرئية، والمقروءة.

٥ - سرعة تطور الحياة، وغلبة المصالح الفردية على المصالح العامة.

٦ - انعدام الوعي الكافي بجدوى وقيمة القيم في الحياة عند البعض.

٧ - اتباع الهوى والشهوات.

٨ - الصحبة السيئة وبها يتأثر الصديق بسجايا صديقه وطباعة السيئة^(٢).

ولقد أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - باختيار الصديق وقال صلى الله

عليه وسلم - (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)^(٣).

(١) شرح رياض الصالحين، تأليف محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٣٢٤/١ - الناشر

دار الوطن للنشر - الرياض، سنة ١٤٢٦هـ.

(٢) مقال بعنوان: القيم الاجتماعية للكاتب إبراهيم العبيدي.

(٣) أخرجه احمد في مسنده ٣٨٩/١٣، حديث رقم ٨٠٢٨ ط مؤسسة الرسالة بتحقيق

شعيب الأرنؤوط وأخرون قال محققه: إسناده جيد.

٩ - سوء التربية والتنشئة: إن العناية بتربية الطفل منذ نشأته على الخير ،
والصلاح ينمي عنده فضيلة الخير، فتنشأ عنده الأخلاق الطيبة الحميدة
التي تؤدي به إلى أن يكون إنساناً صالحاً.
وعلى العكس من ذلك فإن إهمال رعاية الأطفال، وسوء تربيتهم يجعلهم
شريرين ، ومعرضين لارتكاب الجرائم.

وقد أُلزم الإسلام بتربية الأطفال تربية حسنة ورعايتهم، والقيام
بحفظهم، وتدبير شؤونهم إلى غير ذلك من الحقوق لقول القاضي أبو بكر بن
العربي: إن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهرة جوهرة نفيسة ساذجة
خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، وقابل لكل ما يمال به إليه،
فإن عود الخير ، وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة- يشاركه في
ثوابه أبواه، وكل معلم له ، ومؤدب، وإن عود الشر ، وأهمل إهمال البهائم
شقى ، وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به، والولي عليه، ومهما كان الأب
يصونه من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة، وهو أولى وصيانتته
بأن يؤدبه ، ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا
يعوده التتعيم، ولا يحبب إليه الرذيلة، وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في
طلبها إذا كان، ويهلك هلاك الأبد^(١).

فقد جعل الإسلام من حقوق الطفل حق تربيته وتعليمه، فقد قال الله تعالى:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ
لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢)، وقال علي بن أبي طالب في تفسيرها
(أدبهم وعلّموهم)^(٣).

(١) المدخل لابن الحاج ٢٩٥/٤، ط دار الحديث سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٢) سورة التحريم، الآية ٦.

(٣) المستدرک للحاکم ٤/٩٤، أشرف عليه د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط دار
المعرفة- بيروت- قال عنه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه
الذهبي.

وفى هذا يقول ابن القيم الجوزية: فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة فأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم، وترك تعليمهم فرائض الدين، وسننه، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً^(١).

١٠ - الفراغ الديني وسوء فهم حقيقة الدين والتربية.

١١ - الانسلاخ من القيم الدينية والأخلاقية.

١٢ - الاستهانة بالوالدين والمربين.

١٣ - المفارقة بين الوعى الأخلاقي، وبين الوعى الديني من أن الإسلام ربط بينهما.

١٤ - الانحراف بالتدين لدى البعض إلى الغلو، ومحاولة فرض الرأي، دون تفرقة بين الدين، والتدين.

١٥ - اعتناق الأفكار الوافدة في صورة عادات أو ثقافات دون القدرة على تمييز ما يصلح، وما لا يصلح منها لمجتمع المسلمين.

١٦ - ضالة المعارف، والمعلومات التي تمكن الشباب من مواجهة الأفكار الوافدة.

١٧ - سوء التوجيه الذى يتلقاه الشباب، وقصور ذلك التوجيه سواء في المدرسة أو الأسرة أو الشارع .

١٨ - افتقاد القدوة .

١٩ - سوء فهم الوالدين ، والمربين لواجباتهم نحو الشباب.

٢٠ - التركيز على الماديات ، والوصول إليها كمثل أعلى، وهدف وحيد في الحياة.

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية ص ٣٢٧، تحقيق كمال على الجمل ط مكتبة الإيمان.

- ٢١ - الشعور بالضياع ، وعدم الانتماء إلى أمة ذات كيان اجتماعي مترابط.
- ٢٢ - سوء الفهم للحرية.
- ٢٣ - سوء فهم الحقوق ، والواجبات.
- ٢٤ - انشغال الكبار عن الأجيال اللاحقة بهم، وإغلاق باب الحوار، وانقطاع التلاقي بينهم، مما أدى إلى انفصال الشباب بفكر ديني، واجتماعي غير رشيد^(١).
- ٢٥ - تعاطى المخدرات: يعد تعاطى المخدرات وإدمانها سلوكاً إجرامياً وذلك لما للمخدرات من سلبيات على صحة الإنسان ، وعمله فيعاني من الأمراض ، وضعف البنية والشخصية ، وينتابه الخمول ، والوهن ويتحول إلى شخص يفتقر إلى الطاقة المهنية ، والحماس ، والإرادة اللازمة لتحقيق واجباته العادية المألوفة، ويصبح شخصاً كسولاً منحرف المزاج، فينعكس ذلك على عمله، وعجزه عن رعاية أبنائه وتربيتهم التربوية السوية، وقد أثبتت الإحصائيات ارتباط تعاطى المخدرات بالجريمة. فكلما زادت ظاهرة التعاطي زادت معها معدلات الجرائم المختلفة من قتل ، وسرقة ، واعتداء على النفس ، والعرض^(٢).
- ولقد ركز الخبير القانوني سامى البوادي على الأسباب التي أدت إلى

(١) كتاب قضايا معاصرة الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية بقلم مجموعة من العلماء إشراف أ. د/ محي الدين عفيفي أحمد الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية، موضوع بعنوان مشكلات الشباب وحلول مقترحة للشيخ/ محمد سويلم ص ١١٦ ، ١١٧ ، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية نقلاً عن قضايا إسلامية معاصرة العدد (٩)، الشيخ جاد الحق على جاد الحق - الأزهر الشريف ص ١٨٥ .

(٢) بحث بعنوان مكافحة المخدرات واجب ديني وطني كتبه اللواء جميل محمد الميمان ص ٤٦ - ٤٧ ، منشور بمجلة الجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة العدد (٥٤) - ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ السنة (١٤) - بتصرف .

تراجع القيم الاجتماعية، وانتشار ظاهرة الجريمة المجتمعية، ولخصها فيما يلي:

أولاً: ما أصاب المجتمعات من المتغيرات الاجتماعية الثقافية، والإعلامية والتكنولوجية في العشر سنوات الأخيرة ساهمت في زيادة العنف في المجتمع من بينها ضغوط حياته، وتفكك أسرى، وانهيار الوازع الديني والأخلاقي، والتفكك الاجتماعي. وهو الأمر الذي جعل هناك قدراً كبيراً من تخبط الأفكار، واختلاط الفهم الخاطئ بما كان عليه المجتمع من عادات، وتقاليد وعدم القدرة على تحمل متطلبات المرحلة التي مر بها المجتمع ليصل إلى موقع، ومكان أفضل. الأمر الذي يجعل لبعض المورثين أن يروا أن اللجوء إلى العنف نوع من أنواع التعبير، والخلص من هذه التأثيرات.

ثانيها: استخدام العنف من الأب أو الأم في بداية حياة أبنائهم كأسلوب للتربية. قد يؤدي إلى إيجاب رواسب ذهنية لديهم. بحسبان أن هذا العنف يمثل بعداً طبيعياً في الحياة بصفة عامة.

ثالثاً: انتشار أفلام العنف، والإثارة، وإظهار بطولة البلطجي، وانتصار الشر على الخير، وكذلك انتشار تلك النماذج الرخيصة من المطربين يعطى صورة ذهنية للشباب أن ذلك هو الأسلوب الأمثل للحصول على مكاسب مالية كبيرة في وقت قصير طالما كان العنف وسيلة لتحقيق ذلك^(١).

(١) مقال بعنوان (الجريمة الظواهر والعلاج كتبه علاء رضوان - بجريدة اليوم السابع

تراجع القيم الاجتماعية - أسبابه - آثاره - طرق علاجه (دراسة فقهية مقارنة)

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على تراجع القيم الاجتماعية

مما لا شك فيه أن المجتمع الأمن المستقر هو مطلب الجميع حيث إن الأمان هو مصدر بناء المجتمعات وتطورها- وأن تراجع القيم الاجتماعية ينتج عنه كثير من المفسد، والجرائم المجتمعية.

وقد عرفت الجريمة قديماً عند الشيخ أبو زهرة بأنها: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه^(١).

والجريمة في حقيقة الأمر يختلف مفهومها حسب المنظور المراد رؤيته منها فعرفت من الناحية الاجتماعية بأنها: عبارة عن أفعال تتعارض مع القواعد، والأعراف، والعادات الاجتماعية السائدة في المجتمع كل مجتمع على حده.

وعرفت من الناحية النفسية بأنها: أفعال تتنافى بشكل واضح مع الغرائز الإنسانية السوية من خلال محاولة إشباع الغرائز الشاذة التي قد تنتج لدى بعض الناس.

وعرفت من الناحية القانونية بأنها عبارة عن جميع الأفعال الخارجة عن القانون، والمتفق على حرمتها ويعاقب عليها.

أما التعريف الشامل للجريمة هي حزمة من الأفعال الخارجة عن القانون، وتتنافى مع القيم، والعادات الاجتماعية، والغرائز الطبيعية السوية لدى الإنسان، ويسمى الإنسان المقترف لهذه الجرائم بـ (المجرم) الذي تقع عليه العقوبات القانونية، والنفور المجتمعي.

وفى هذا السياق- يقول الخبير القانوني الأستاذ سامي البوادي: أن الجريمة هي ذلك الفعل الخارج عن الأخلاق والقوانين، وهي التصرف

(١) الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٠، ط دار الفكر العربي.

المنحرف الذي سيتوجب العقاب والحساب؛ لأن فيها تعد على الأشخاص والممتلكات، والمجتمع بأكمله.

وقد قسم القانون لكل جريمة عقوبة تناسب الفعل الذي قام به المجرم. فقسمت الجرائم إلى أنواع بناء على الكثير من الاعتبارات، التي تتعلق بمرتكب الفعل، وطبيعة الجريمة، وظروف المجرم، والدواعي التي دعته للقيام بجريمته، إذ تتنوع الجرائم في صورها، وأشكالها، بين جرائم النفس، والمال، والعرض، والقيم، وأمن البلاد، وتتخذ أفعالاً عدة، ومن أنواع، وصور الجرائم نجد الجرائم الاجتماعية، وهي تلك الجرائم التي يتم ارتكابها لدوافع اجتماعية نابعة من الانتقام، والحقد، والطمع، والانتقام من الأشخاص، ومشاكل الأسرة، والقضايا الأخلاقية. (١).

وقد تتضمن هذا المبحث عدة جرائم أخلاقية مجتمعية، وهي جريمة التمر، جريمة الاختطاف، وجريمة الاحتيال على الأشخاص، وجريمة الابتزاز الإلكتروني .

وقسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول: التمر، وحكمه من الوجهة الشرعية.

المطلب الثاني : جريمة الاختطاف، وتكييفها، وحكمها.

المطلب الثالث: جريمة الاحتيال على الأشخاص، وحكمها.

المطلب الرابع: جريمة الابتزاز الإلكتروني، وصورة، وحكم كل صورته .

(١) مقال بعنوان (الجريمة الظواهر والعلاج) كتبه علاء رضوان- منشور بجريدة اليوم

السابع بتاريخ السبت ١٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١م

على موقع Youm7.com تاريخ الدخول الخميس ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢م.

المطلب الأول

التنمر وحكمه من وجهة الشرعية

أولاً: تعريف التنمر لغة :

مأخوذ من النمره ، وهى النكته من أي لون كان .
والأنمر: الذى فيه نمره بيضاء ، وأخرى سوداء ، والأنثى نمرء .
ويطلق، ويراد به الغضب ، وسوء الخلق، وهو فعل يقال تنمر، يتنمر
تنمرأً فهو متمنر، والمفعول به متمنر له، كما يطلق على التتكر، والتغير،
والوعيد- قال الأصمعي: تنمر له أي: تتكر له ،وتغير ،وأوعده ،وهى
مأخوذة من لفظ النمر، لأن النمر حيوان لا تراه إلا متتكرأً غضباناً- والنمر
ضرب من السباع أخبث من الأسد، وسمى بذلك لنمر فيه، وذلك لأنه من
ألوان مختلفة، والأنثى نمرّة ،والجمع أنمر ، وأنمار، ونُمر .
وسمى بالنمر: لأن المتمنر يمد صوته عند الوعيد ،ويتشبه بالنمر؛ لأن
النمر لا يلقي إلا متتكرأً غضباناً ،وهو أعدى عدو للحيوانات لا تردعه سطوه
أحد، وهو معجب بنفسه.
ويطلق التنمر بمعنى التكشير يقال كشر البعير عن نابيه أي كشف عنها.
والتنمر كناية عن شدة الحقد، والغضب تشبيهاً بأخلاق النمر،
وشراسته^(١).

(١) لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. حققه عبد الله على
الكبير- محمد أحمد حسب الله- هاشم محمد الشاذلي ٤٥٤٦/٦ - ط دار المعارف،
القاموس المحيط تأليف مجد الدين الفيروز آبادي ١٤٨/٢ ، ١٤٩ ، ط دار الحديث-
القاهرة، مختار الصحاح- تأليف محمد أبى بكر بن عبد القادر. الرازي ص ٣١٩،
أعتنى به الأستاذ يوسف الشيخ محمد- ط المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- ط
الرابعة سنة ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م، المعجم الوسيط تأليف هيئة من كبار مجمع اللغة
العربية ٩٩٢/٢م- ط الثالثة.

تعريف التنمر اصطلاحاً :

سلوك عدواني يهدف للإضرار بشخص آخر عمداً سواء كان العدوان جسدياً أو نفسياً، وهو بهذا التعريف يدل على خسة صاحبه، وقلة مروءته، وذلك لأن الشريعة الإسلامية حرمت الإيذاء بكل صورة، وأشكاله^(١).

حكم التنمر من الوجهة الشرعية :

أجمع الفقهاء على حرمة الدماء، والأعراض، والأموال لجميع البشر المعصومين، والتنمر نوع من أنواع الاعتداء فهو محرم حتى الاعتداء اللفظي بالكلمة السيئة أو الإشارة لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٢). فكل اعتداء على حقوق الإنسان المعصوم يعد فعلاً محرماً يجب بفعله العقوبة، والتنمر على الناس بجميع صورة إذا كان بغير حق فإنه يعد محرماً، ويجب عقوبة فاعله^(٣).

لقد أوضحت دار الإفتاء في فتوى لها أن التنمر محرماً شرعاً، ويدل على خسة صاحبه، وقلة مروءته، وذلك لأن الشريعة الإسلامية حرمت الإيذاء بكل صورة، وأشكاله؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) جريدة الوطن - تحت عنوان دار الإفتاء: التنمر حرام شرعاً ويدل على خسة صاحبه.

موقع : <https://www.elwatannews.com/news/details/498397>

(٢) سورة الإسراء الآية ٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين الكاساني ١٤٠/٧ وما بعدها ط

دار الكتب العلمية - ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

القوانين الفقهية تأليف محمد بن جزى الغرناطي ص ٣٥١، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ط

المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ط الأولى ١٤٢٠، ٢٠٠٠ م وما بعدها ط دار

الكتب العلمية - ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، تكمله المجموع شرح المذهب

للمطيعي ١٩١/١٩، ط دار الفكر، المغنى تأليف ابن قدامة المقدسي ٦٣٥/٧ ط

مكتبة الكليات الأزهرية.

وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْدَ مَا كَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِفْمَامًا مُبِينًا ﴿١﴾

ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) (٢).

وأشارت الدار إلى أن التتمر يشتمل على جملة من الإيذاءات النفسية أو الجسدية الحاصلة من التتمر، والتي يحصل بسببها ضرر على التتمر عليه.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان من كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر؛ ففي الحديث الذي رواه ابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ضرر، ولا ضرار) (٣). فحرمت الشريعة عليه كل ما يضره، وحرمت إيصال الضرر

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

(٢) متفق عليه - صحيح البخاري ٢/٢١٥، ٢١٦، كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى، مطبعة الشعب واللفظ له، مسلم في صحيحه ص ٥٨٢ كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ١٤٧ - (١٢١٨) ط مطبعة الإيمان.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/٥٨٣ كتاب الأقضية - باب القضاء في المرافق - صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - ط دار إحياء الكتب العربية - توزيع مكتبة الجهاد الأزهرية، ابن ماجه في سننه ٢/٥٦ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم ٢٣٤١ ط دار ابن الهيثم، والدارقطني في سننه ٤/٢٢٨، كتاب الأقضية، والأحكام حديث رقم ٨٤ تحقيق السيد عبد الله هاشم - ط دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. وأحمد في مسنده بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥/٥٥ حديث ٢٨٦٥ قال محققه: حسن ط مؤسسة الرسالة - ط الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، والحاكم في المستدرک ٢/٥٧، ٥٨، بلفظ رواه أبو سعيد الخدري - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ضرر ولا ضرار ومن ضرار الله ومن تشناق شاق الله عليه) - قال عنه الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

إليه بشتى الوسائل، والإيذاء، والاعتداء الحاصل من المتمم تجاه الآخر هو من الإضرار بالغير الممنوع شرعاً.

فحرمت الشريعة عليه كل ما يضره، وحرمت إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل، والإيذاء، والاعتداء الحاصل من المتمم تجاه الآخر هو من الإضرار بالغير الممنوع شرعاً.

وأضافت أن التتمر يشتمل على السخرية، واللمز، والاحتقار، وهي أفعال مذمومة جاء الشرع الشريف بالنهاى عنها صراحة في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِن قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّمَّنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أُنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾^(١)

ولفتت الفتوى إلى أن التتمر قد يشتمل على السب، وبذاءة اللسان، وهو محرم شرعاً، وموجب لفسق صاحبه ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال - رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"^(٢).

وأوضحت الدار في فتواها أن السب، والتعدي على أعراض الإنسان، وإيذاؤه بالضرب أو القتل، ونحوه، كل ذلك سبب لإفلاس الإنسان يوم القيامة فقد أخرج الترمذي في سننه - عن أبي هريرة رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: "أندرون من المفلس؟"

قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له، ولا متاع، قال رسول

(١) سورة الحجرات الآية ١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩/١ كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، وهو لا يشعر ومسلم في صحيحه ص ٥٥، كتاب الإيمان - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) متفق عليه.

الله- صلى الله عليه وسلم- "المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته ، وصيامه ، وزكاته، ويأتي قد شتم هذا ،وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا ،وضرب هذا فيقتصد فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقبض ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار"^(١).

وأشارت فتوى دار الإفتاء إلى أن المشرع المصري قد تنبه إلى خطورة هذا الأمر على الأمن المجتمعي فجرم كل شكل من أشكال التتمر السابقة ،وهو ما تنص عليه المادة (٣٧٥) مكرر من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م.

ووفقا لمشروع القانون المشار إليه سابقاً فإنه: يعاقب المتمتر مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر: بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ،وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه، ولا تزيد عن ٣٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه، ولا تزيد عن ١٠٠ ألف جنيه ،أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك إذا وقعت الجريمة من شخصين ،أو أكثر ،أو كان الفاعل من أصول المجنى عليه ،أو من المتولين تربيته، أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان مُسلماً إليه بمقتضى القانون، أو بموجب حكم قضائي، أو كان خادماً لدى الجاني، أما إذا اجتمع الطرفان فيضاعف الحد الأدنى للعقوبة^(٢).

(١) الترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٦١٣/٤ كتاب صفة القيامة- باب ما جاء في مسألة الحساب والقصاص رقم ٢٤١٨- تحقيق إبراهيم عطوه ط دار الحديث - القاهرة - فقال عنه حديث حسن صحيح.

(٢) موقع مكتبة القانون مقال بعنوان (عقوبة التتمر في القانون المصري ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م).

تراجع القيم الاجتماعية - أسبابه - آثاره - طرق علاجه (دراسة فقهية مقارنة)

وناشدت دار الإفتاء المصرية في ختام فتاوها جميع فئات المجتمع بالعمل على التصدي لحل هذه الظاهرة، ومواجهتها، وتحمل المؤسسات التعليمية، والدعوية، والإعلامية دورها من خلال بيان خطورة هذا الفعل، والتوعية بشأنه، بإرساء ثقافة الاعتذار في المجتمع، ومراعاة حقوق الآخرين^(١).

(١) جريدة الوطن:

موقع : <https://www.elwatannews.com/news/details/498397>

المطلب الثاني

جريمة الاختطاف وتكييفها الفقهي وحكمها

من الجرائم الأخلاقية المنتشرة في وقتنا الحاضر الاختطاف وهو ليس قاصر على اختطاف الأطفال فقط بل وجد اختطاف الإناث والشباب- هذا ما دعانا للحديث عن هذه الجريمة، وما حكم من يفعلها، وهل تعد جريمة الاختطاف صورة من صور الحرابة، وكيف تصدى الأزهر لمنع هذه الجريمة، وانتشارها في المجتمع .

وقسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الاختطاف.

الفرع الثاني : التكييف الفقهي للاختطاف.

الفرع الثالث : حكم الاختطاف.

الفرع الأول تعريف الاختطاف

أولاً: تعريف الاختطاف: في اللغة:

الاختطاف من خطف الشيء كسمع، وضرب- والخطف الاستسلاب- ومنه الشيطان يخطف السمع أي يسترقه، وبرق خاطف لنور الأبصار، وجاء في التنزيل العزيز " ويتخطف الناس من حولهم" أي يقتلون، ويسلبون، والخطاف الكثير الخطف: يقال لص خطاف^(١).

ثانياً: تعريف الاختطاف: في الاصطلاح:

الاختطاف هو أخذ الشيء بسرعة، وأخذ الشيء بسرعة علانية تعبير رضى صاحبه، وهو عكس الاختلاس الذي هو خطف الشيء جهاراً بحضره صاحبه في غفلة منه^(٢).

(١) القاموس المحيط ٣/ ١٣٥ مادة (خطف)، مختار الصحاح ص ١٠٧، المعجم الوسيط ٢٥٣/١ مادة (خطف).

(٢) معجم لغة الفقهاء تأليف محمود قلعة جي ص ٢٨، ط دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

الفرع الثاني

التكييف الفقهي للاختطاف

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للاختطاف، وهل هو صورة من صور الحرابة؟^(١) إلى قولين:

(١) تعريف الحرابة لغة: من الحرب بإسكان الراء نقيض السلم، والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله، والمحارب المسلح أي الغاضب الذي يعرى الناس ثيابهم، وحربته ماله الذي سلبه يقال: حرب فلانا ماله أي سلبه فهو محروب، وحرب (ينظر: القاموس المحيط ٥٣/١، مادة (حرب)، المعجم الوسيط ١٧٠/١ مادة (حرب))

الحرابة في الاصطلاح:

عند الحنفية: هي خروج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع بقصد قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل الناس (ينظر: شرح فتح القدير تأليف الكمال بن الهمام ٤٢٢/٥ ط دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع).

عند المالكية: هي الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لثائرة ولا عداوة. (ينظر: مواهب الجليل للخطاب ٣١٤/٦ ط دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

عند الشافعية: هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث. (ينظر: نهاية المحتاج على شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ٣/٨ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

عند الحنابلة: هي خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح في الصحراء أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة (ينظر: شرح منتهى الإبرادات تأليف بن يونس البهوتي ٣/٣٨١ ط عالم الكتب - ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

التعريف الراجح: وهو تعريف المالكية لعمومه ولأنه الأنسب يجعل جريمة الاختطاف نوع من الحرابة.

القول الأول :

وهو رأى الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل، الثوري ، وإسحاق- ويرون أنه لا يعد محارباً إلا من قطع الطريق في غير المصر أي في الصحراء، ولو كان ذلك في مصر أهل بالسكان، وفي القرى لا يعد حاربة، ولا يعتبر مرتكب ذلك محارباً يستوجب عقوبة المحاربة، فإن هؤلاء يمكن أن يقوم الناس في المصر بغوثهم، وإعانتهم، وحمايتهم، ومنع هؤلاء المحاربين من الاعتداء على أموالهم، وغيرها^(١).

واستدلوا على قولهم بالمعقول:

أن وجود ذلك في المصر يلحقه الغوث في الغالب فلا يتمكن الجاني من المقاتلة فصار كالسارق في حكمه^(٢).

القول الثاني:

وهو قول الإمام مالك والإمام الشافعي، ووجه للإمام أحمد بن حنبل، وقول للإمام أبي يوسف، والظاهرية- ويرون جميعاً أنه لا يشترط أن يكون المحارب الذى يقطع الطريق أن يكون في الصحراء بل المقصود بالمحارب هو من يقصد إلى أخذ أموال الناس على وجه الإخافة، والغلبة والقوة، وإن أدى ذلك إلى القتل، أو غيره سواء أكان ذلك في الصحراء أم المصر أم

(١) شرح فتح القدير ٤٣١/٥، المبسوط تأليف/ شمس الدين السرخسي ٢٠١/٩ ط دار المعرفة بيروت سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر تأليف داماد أفندي ٦٣١/١ ط دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٣/١٠ ط دار الكتاب العربي ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، العدة شرح العمدة تأليف بهاء الدين المقدسي ص ٥٧١ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٢) شرح فتح القدير ٤٣١/٥، المغنى والشرح الكبير ٣٠٣/١٠.

القرية أم الشارع أم الليل أم النهار^(١).

واستدلوا على قولهم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

أما القرآن الكريم: فقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هذه الآية تدل بعمومها على قتل المحارب لله ورسوله، وحارب المسلمين، وأغار عليهم في أمصارهم، وقراهم - فالآية تتناول كل محارب وأن الجريمة إذا وجدت داخل العمران كانت أعظم جوراً، وأكثر ضرراً فكانت بالعقوبة أولى، ولأن البنيان محل الأمن، والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس، وتعاونهم فأقدامهم عليهم يقتضى شدة المحاربة، والغلبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، بينما المسافر لا يكون معه غالباً إلا ماله فحيث تحققت الشوكة للجنة بالقوة والغلبة، ولو بالحيلة مع امتناع الغوث عن المجنى عليه كانت حراية، ووجب الحد^(٣).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن راشد ٦٦٧/٢، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مواهب الجليل ٣١٤/٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٦٤/٢ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، نهاية المحتاج ٤٠٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٨١/٣، المغنى والشرح الكبير ٣٠٣/١٠، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص ٤١٧، تحقيق عماد عامر ط دار الحديث - القاهرة، المبسوط ٢٠١/٩، مجمع الأنهر ٦٣١/١، المحلى تأليف أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الظاهري ٣٠٨/١١ تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار التراث.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٣) تفسير الطبري ١٣٦/٦ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط الأولى ١٤١٢

هـ - ١٩٩٢ م.

وأما السنة: عن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا) (١).
وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا الحديث يدل على أن كل من حمل السلاح فليس من المسلمين، وهو يشمل المحارب، وغيره - لقول ابن حزم: ما رواه عن ابن الزبير عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هُدر" أي من أخاف المسلمين، وقطع الطريق فهو محارب يستحق القتل (٢).
الراجع:

بعد عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم أرى ترجيح الرأي الثاني القائل بأن الاختطاف نوع من الحرابة، لأن واقعنا المعاصر يرفض تقييد الحرابة بمكان حيث بلغ الإجرام سطوته فلم يعد يهم الفاعل أن يرتكب جريمته في نهار، أو ليل، في صحراء، أو مدينة، والله أعلى وأعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحة ص ١٩، المقدمة - باب بيان أن الإسناد عن الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة.

(٢) المحلى لابن حزم ٣١٧/١١.

الفرع الثالث

حكم جريمة الاختطاف

لقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية تنص على: جواز القتل تعزيزاً لسياسة لاسيما هؤلاء المجرمين الذين يثبت احترافهم للقتل، والسطو على الناس في الشوارع، والسيارات، والقطارات بل، وفي المنازل، وهؤلاء الذين يخطفون الأطفال، والإناث متى تثبت عليهم هذا الجرم يجوز عقابهم بالقتل باعتبارهم خطراً على المجتمع، ولا يرجى صلاحهم، وباعتبار أن فعلهم منافٍ لمقاصد الشريعة التي تدعو لحفظ النفس، والدين، والعرض. هذا ولما كانت الجرائم المسئول عنها تمس أمن المجتمع، وسلامته إذ فيها ما يهز الأمن، وفيها ترويع الأطفال، والنساء، والاعتداء على الأعراس التي صانها الإسلام، بل إنه حرم مجرد النظر إلى النساء الأجنبية. وفيها إشاعة الفوضى، والاضطراب في البلاد، وإضاعة الثقة في قدرة الحكام على ضمان الأمن العام، فإن المجرمين الذين اعتادوا الإجرام، ولا يرجى منهم التوبة، والإقلاع عن القتل، والخطف، والرقعة، والزنا، كل هؤلاء يجوز أن تشرع لهم عقوبة القتل سياسة، على أن توضع الضوابط الكفيلة بالتطبيق العادل لحماية للإنسان الذي حرم الله قتله إلا بحق، فلا يؤخذ في مثل هذه العقوبة بالظنة، والشبهة، بحيث يكون ملحوظاً في التشريع الحيطة في الإثبات لاسيما إذا لم يتم القبض على الجاني متلبساً بجرمه^(١).

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، <http://www.al>

عن الفتوى: خطف الأطفال والإناث محرم شرعاً رقم الفتوى ٦٥٣٥.

المطلب الثالث

جريمة الاحتيال على الأشخاص

من القضايا المعاصرة جريمة الاحتيال على الآخرين، واستغلالهم، وقد يستعمل ثغرات قانونية بحيث لا يمكن مقاضاته قانونياً لذا كان علامة تعريف الاحتيال ثم بيان الألفاظ ذات الصلة به وبيان حكمه من الناحية الشرعية. وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الاحتيال، والألفاظ ذات الصلة به.

الفرع الثاني: حكم الاحتيال على الآخرين.

الفرع الأول

تعريف الاحتيال، والألفاظ ذات الصلة به

أولاً: تعريف الاحتيال في اللغة:

احتال من الحيلة، وما أحوله، وأحيله من الحيلة، ويقال: تحول الرجل، واحتال إذا طلب الحيلة، ومن أمثالهم: من كان ذا حيلة تحول، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه^(١).

ثانياً: تعريف الاحتيال في الاصطلاح:

الاحتيال: طلب الحيلة، وهي الحدقة في تدبير الأمور أي تقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود- وقد يأتي بمعنى الاحتيال بالدين- ولا يخرج استعمال الأصوليين، والفقهاء عن هذا^(٢).

وقيل: هو سلوك طرق خفية يتوصل بها المرء إلى حصول غرضه بحيث، ولا يفطن إليه إلا بنوع من الذكاء، والفتنة^(٣).

الألفاظ ذات الصلة :

١ - الغرر .

٢ - الخداع .

أولاً: الغرر:

تعريفه في اللغة: هو الخطر^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور ١٠٥٥/٢ مادة (حول)، مختار الصحاح ص ٩٩ مادة (حيل).

(٢) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ١٠١/٢ ط الرابعة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٢٥.

(٤) مختار الصحاح ص ٢٦٣، مادة (غرر).

وفى الاصطلاح :

وقيل: ما أنطوى أمره وخفى عليه عاقبته^(١).

وقيل: الغرر مصدر غر يغر، ومعناه الجهالة، ومنه بيع الغرر، وهو بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع أم في القدرة على التسليم^(٢)

حكم التغيرير :

التغيرير حرام منهي عنه شرعاً، لما فيه من إيقاع الضرر بالمسلمين، وفى سبيل ذلك منع الإسلام كل تصرف يُخفى غشه، ويقع اللبس به، لأن ذلك يفضي إلى التغيرير بالمسلمين^(٣).

ثانياً: الخداع:

تعريف الخداع في اللغة: مأخوذ من خدع يقال: خدعه أي ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم، وبابه قطع، وخدعاً أيضاً بالكسر مثل سحره يسحره سحراً، والاسم الخديعة، وخدعه فانخدع، وخداعه مخادعة وقوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾^(٤)، أي يخادعون أولياء الله - ويقال: رجل خدعة بفتح

(١) المجموع شرح المذهب تأليف يحيى بن شرف النووي ٢٥٧/٩ ط دار الفكر.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٨.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف ابن نجيم ٥٨/٦ ط دار الكتب العلمية- ط

الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، التاج والإكليل لابن المواق بهامش مواهب

الجيل للخطاب ٣٤٤/٤ ط دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تكملة

المجموع للسبكي ٣١/١٢ ط دار الفكر، المغنى تأليف محمد عبد الله بن أحمد بن

محمد بن قدامة ١٥٩/٤ تحقيق محمد سالم محيس وشعبان محمد إسماعيل ط مكتبة

الكلية الأزهرية.

(٤) سورة البقرة الآية ٩.

الدال أي يخدع الناس، وخذعة بسكونها أي يخدعه الناس^(١).

وفى الاصطلاح: الخديعة وجه من وجوه المكر، وهى فى البيع بمعنى تزيين السلعة، والتناء عليها، والإطباب فى مدحها فمتجاوز عنه، ولا ينفذ له البيع^(٢).

حكم الخديعة :

الخديعة محرمة شرعاً، ومحرم كل ما يؤدى إليها، ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم (الخديعة فى النار)^(٣).

لما روى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (المكر والخديعة، والخيانة فى النار)^(٤).

(١) مختار الصحاح ص ٨٨، مادة (خدع).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٧٣/٣٢ تحقيق دار الفلاح - إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة قطر - ط الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه ٩١/٣ كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك.

(٤) ذكره الحاكم فى المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبى فى التلخيص ٦٥٠/٤ رقم ٨٧٩٥ سكت عنه الذهبى فى التلخيص كتاب الأهوال، البيهقي فى شعب الإيمان ٣٢٤/٤ رقم ٥٢٦٨ تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الفرع الثاني

حكم الاحتيال على الآخرين

إن عملية الاحتيال على الآخرين تعد نوع من الغش، والتغدير، وقد نهى الإسلام عنه لما روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا) (١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قال الخطابي: معناه: ليس على سيرتنا، ومذهبنا- يريد أن من غش أخاه وترك مصالحته، فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي (٢)، وهذا دليل على حرمة الاحتيال على الآخرين.

وهذا ما أيده دار الإفتاء المصرية فقدر صدر عنها: أن النصب، والاحتيال، وأكل الأموال بالباطل حرام، ولو توصل إليه فاعله بسبب ما في القانون الوضعي من ثغرات، وفاعل ذلك معرض للوعيد الشديد الوارد في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣١﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٢﴾﴾ (٣).
وقوله- صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" (٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص ٦٦، كتاب الإيمان - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (من غشنا فليس منا).

(٢) معالم السنن تأليف عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن الخطابي ١١٨/٣ ط الناشر المطبعة العلمية - حلب ط الأولى سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٣) سورة النساء الآيات ٢٩ - ٣٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧ .

ولما روى عن أبي هريرة؛ أن رسول الله قال- صلى الله عليه وسلم-
"أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع، وقال: "إن
المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي، وقد شتم
هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيعطى هذا من
حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، وأخذ من
خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار"^(١).

فمن يفعل هذا فلا بد أن نبين له أن النصب، والاحتيال وأخذ حقوق
الآخرين محرم، وأن عليه أن يبادر بالتوبة إلى الله ورد الأموال إلى
أصحابها، فإن لم يستجب لذلك فلا بد من تحذير الناس في معاملاتهم له لما
روى عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي قال- صلى الله عليه
وسلم: (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة
المسلمين، وعامتهم"^(٢)^(٣)). والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٢٨٥ كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الظلم
حديث رقم ٥٩ - (٢٥٨١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ص ٥١ كتاب الإيمان- باب بيان أن الدين النصيحة.

(٣) موقع إسلام ويب

<https://www.Islamweb.netar/fatwa/>

الاحتيال محرم ولو كان بحيلة قانونية تاريخ النشر الأربعاء ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ-

١٦ - ٦ - ٢٠٠٤م رقم الفتوى ٩٤٧٠٠٨٩٤٩٩٨٩

المطلب الرابع

الابتزاز الإلكتروني

من الجرائم المعاصرة في وقتنا الحاضر الابتزاز الإلكتروني، وله عدة وسائل نذكر منها:

- ١ - الابتزاز الإلكتروني عن طريق غرف الدردشة.
 - ٢ - الابتزاز الإلكتروني عن طريق الاختراق الإلكتروني.
 - ٣ - الابتزاز الإلكتروني عن طريق التهديد، والتشهير بتركيب الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب.
- لذا كان علينا أولاً تعريف الابتزاز الإلكتروني ثم بيان وسائله، وحكم كل وسيلة.

وقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني، وحكمه.

الفرع الثاني: الابتزاز الإلكتروني عن طريق غرف الدردشة، وحكمه.

الفرع الثالث: الابتزاز الإلكتروني عن طريق الاختراق الإلكتروني، وحكمه.

الفرع الرابع: الابتزاز الإلكتروني عن طريق التهديد، والتشهير بتركيب

الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب.

الفرع الأول

تعريف الابتزاز الإلكتروني وحكمه

أولاً: تعريف الابتزاز:

في اللغة مأخوذ من بز - بز - بز أي سلبه، وبابه رد، ومنه ما جاء في المثل (من عزيز) أي من غلب سلب، وابتزته أي أسلبه^(١).

تعريف الابتزاز اصطلاحاً:

ابتزاز بكسر التاء من بز الشيء، إذا أخذه بجفاء من غير رضى صاحبه، وابتزاز المال استمراره بغير حق، وبغير رضى صاحبه^(٢).

ثانياً: تعريف الإلكتروني:

هو لفظ أعجمي أقره مجمع اللغة العربية حيث جاء في المعجم الوسيط بأنه دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية^(٣).

أما كلمة إلكتروني فهو منسوب إلى إلكترون.

الإلكترونيات فرع من علم الفيزياء والهندسة يتناول التحكم في انسياب الشحنات الكهربائية في وسائل معينة؛ لتحقيق أغراض مفيدة، وتستخدم

تعريف الابتزاز الإلكتروني:

هو نوع من أنواع الجرم الذي يرتكبه الإنسان، عن طريق التهديد، والإكراه للمواطنين لإجبارهم على القيام بأمور غير شرعية في كثير من الأحيان. المكونات الإلكترونية في مدى واسع من المنتجات مثل أجهزة الراديو، والتلفاز، والحواسيب، والمراد بالإلكتروني: هو ما كان له علاقة

(١) مختار الصحاح ص ٣٤، مادة (بزز).

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ١٦.

(٣) المعجم الوسيط ٢٥/١.

بالحاسب، وينسب إلى الإلكترونيون، فيقال: إلكتروني، وذلك لأن الحاسب يعتمد على الإلكترونيون لإجراء أدق العمليات الحسابية بأسرع وقت ممكن. (١)

حكم الابتزاز الإلكتروني :

أوضحت دار الإفتاء المصرية أن الابتزاز الإلكتروني معصية لها إثم كبير، وتصل إلى كونها كبيرة من الكبائر- كما أشارت إلى أن الشريعة الإسلامية أوصت بالحفاظ على الضرورات الخمس، وهي الدين- النفس- العرض- العقل- المال لذا فإن الابتزاز والمعاونة عليه هو محض اعتداء على هذه الضرورات .

ولفتت إلى قول الله تعالى في الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَاءٍ

أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢).

وحديث النبي- صلى الله عليه وسلم- الذي رواه الإمام أحمد، وقال فيه

النبي- صلى الله عليه وسلم- (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) (٣).

كما أكدت دار الإفتاء المصرية. أن الابتزاز فيه نوع من أنواع الترويع للغير والترويع هو ظلم للنفس البشرية، والظلم جريمة قد حرمها الله سبحانه وتعالى على نفسه، وعلى عبادة وأشارت إلى حديث رواه أبي ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما روى عن الله تبارك وتعالى أن قال : (يا

(١) الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية- إعداد الدكتور/ عبد العزيز إبراهيم بن محمد الشبل، ص ٣٣، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤٣٠ هـ - ١٤٣١ هـ.

(٢) سورة المائدة الآية ٨٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٣/٣٨ حديث رقم ٢٣٠٦٤، ط الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون- قال محققه: إسناده صحيح.

عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا^(١).
وشددت دار الإفتاء المصرية على أن ابتزاز الغير هو كبيرة من
الكبائر، ومن يعاون على الابتزاز أيضاً مرتكب لهذه الكبيرة، فالقائم بهذا
الفعل إنسان ظالم، كما توجهت أن يتعرض للابتزاز، فأنله: "يجب على من
يتعرض للابتزاز أن يقاومه بثتى الطرق المتاحة أمامه، ولا يسمح أن يقع
فريسة لمن ابتزه"^(٢).

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه ص ١٢٨٤ عن أبي ذر كتاب البر والصلوة
والآداب - باب تحريم الظالم.

(٢) جريدة الوطن:

موقع: <https://www.elwatannews.com/news/details/498397>

وجاء فيه: الإفتاء بعد واقعة (بسنت خالد) الابتزاز الإلكتروني جرم ومعصية وإثم كبير.

الفرع الثاني

الابتزاز الإلكتروني عن طريق غرف الدردشة، وحكمه

تستخدم غرف الدردشة؛ أو غرف المحادثة في المقام الأول عن طريق وسائل الإعلام لوصف أي شكل من أشكال المقابلات على الإنترنت التي تكون على هيئة مؤتمرات متزامنة (أي التحدث والمناقشة في نفس الوقت) أو تكون أحياناً غير متزامنة (كما في المنتديات)، وبالتالي يمكن أن يعنى هذا المصطلح أي تكنولوجيا تتراوح بين الدردشة عبر الإنترنت، والرسائل الفورية عن طريق الإيميلات، والمنتديات الموجودة على شبكة الإنترنت، وبين الدردشة داخل البيئات الاجتماعية، والتي يتوافر بها عنصر رؤية الأشخاص لبعضهم البعض أثناء التحدث^(١)، وكثيراً ما يحدثه أن يتم استدراج الأشخاص عبر غرف الدردشة، أو الحوار، تم تصويرهم في أوضاع مخلة بالآداب العامة، ثم استخدام هذه المحفوظات في التشهير، أو التخويف، أو التهديد لتحقيق مآرب غير مشروعة، وهذه أفعال محرمة.

الحكم الشرعي لهذه الوسائل:

هذه الوسائل الإلكترونية تؤدي إلى الاختلاط بين الرجال، والنساء، والاختلاط ممنوع شرعاً؛ لأنه يؤدي إلى مفسد كثيرة قد تنتهي بارتكاب الفاحشة سواء كانت في صورة زنا، أو لواط، وهذا أفعال محرمة نصت عليها كثير من نصوص القرآن، والسنة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢).

لذا ولقد قررت الشريعة الإسلامية قرار المرأة في البيت، وعدم

(١) التعريف بغرفة الدردشة (بنظر: موقع ويكيبيديا

<https://lar.wikipedia.org/wiki>

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢.

الخروج إلا لضرورة، وبضوابط معينة لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (١).
وضوابط خروج المرأة من البيت هي :

١ - أن تكون محتشمة غير متبرجة بزينة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٢)، وفي إتباع ذلك ما يمنع من الفتنة، ومن إشاعة الفساد.

٢ - عدم الخضوع بالقول إذا كانت هناك حاجة للكلام مع الأجانب (٣).

٣ - أن لا يترتب على خروجها محذور شرعي مع أمن الفتنة من هذا الخروج (٤).

ولقد نهى الإسلام عن مخالطة، ومجالسة المفسدين، وأوجب مجالسه الصالحين- لما روى عن أبي بردة عن أبي موسى- عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: (إنما مثل الجليس الصالح، والجليس السوء، كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يخديك (٥)، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

(٢) سورة النور الآية ٣١.

(٣) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ١٣/١٣

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم تأليف عبد الكريم زيدان ١٠/١٢١ ط مؤسسة الرسالة ط الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٥) يخديك: أي يعطيك.

(ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٧٨ ط) الناشر طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، سنة ١٣٩٢هـ.

منه ريحاً خبيثة^(١).

قال ابن حجر: وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين، والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما^(٢).
قال النووي: وفيه فضيلة مجالسة الصالحين، وأهل الخير، والمروءة، ومكارم الأخلاق، والورع، والعلم، والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر، وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره، وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٣/٣ كتاب البيوع - باب في العطار وبيع المسك، ومسلم في صحيحه ص ١٣٠٤، ١٣٠٥ كتاب البر والصلة - باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء - واللفظ له.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤/٣٢٤ ط دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٧٨

الفرع الثالث

الابتزاز الإلكتروني عن طريق الاختراق الإلكتروني^(١) وحكمه

يعد الابتزاز الإلكتروني بغرض التشهير، والإساءة عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق الاختراق الإلكتروني من أخطر الأشياء، ويرجع هذا لأسباب هي :

- ١ - التشهير وتشويه السمعة بنشر الأسرار حيث يقوم المخترق بنشر معلومات قد تكون سرية، أو مضللة، أو مغلوطة عن شخصيته والذي قد يكون فرداً، أو جماعة، أو مجتمعاً، أو مؤسسة تجارية، أو سياسية.
- ٢ - المضايقة والملاحقة: وتتمثل في الابتزاز، والتهديد، والوعيد عبر ما يسمى بالرسائل التي تستهدف إثارة الرعب النفسي، والاجتماعي بالضحية، وقد يكون سبب هذا الابتزاز الرغبة في جمع الأموال.
- ٣ - الإغراء والاستدراج: وتتم من خلال استدراج الضحية بإقامة علاقات مصلحية الغرض منها استدراج الضحية إلى تحقيق أغراض شخصية

(١) الاختراق لغة: مصدر اخترق - يقال اخترق الثوب ونحوه أي شقّه، واخترق القوم مضى وسطهم، واخترق دار فلان أي جعلها طريقاً لحاجته، واخترق الأرض مرّ فيها غرضاً على غير طريق واخترق الجبل ما بين القرى والشجر أي تخللها (ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٣٨، ٢٣٩ مادة (خرق)، مختار الصحاح ص ١٠٣ مادة (خرق) .

تعريف الاختراق الإلكتروني :

بأنه هو الدخول غير القانوني للشبكات بغرض إساءة الاستخدام، أو الحصول على منافع من خلال تخريب المعلومات أو سرقتها أو التجسس (ينظر: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية تأليف محمد أحمد عباينة ص ٨٦، ط دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠٥م، ط الأولى عمان الأردن، الجرائم المعلوماتية تأليف خالد ممدوح إبراهيم ص ٢٤١، ط دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩م).

باستخدام وسائل التقنية في تنفيذها، والوصول إليها بطريقة غير مكشوفة، وغامضة.

٤ - المخالفة في الفكر: كأن يختلف اثنان في اتجاه ما فيصف أحدهما الآخر بأنه مبتدع، أو علماني، أو قليل علم ليقول من مكانته في المجتمع حتى لا يسمع له^(١).

عقوبة المخترق الإلكتروني بقصد الابتزاز، والتشهير:

فمن شهر بأخر بألفاظ تمس عرضه (كاتهامه بالزنا، أو نفي النسب عنه) فإن كان صريحاً في ذلك فهو قذف، فإن أثبت ذلك بالشهود، أو باعتراف التشهير به، سقط الحد عنه، وإلا حد المشهر حد القذف.

وكذلك إذا استخدم المشهر ألفاظاً يفهم منها فعل الفاحشة، وغيرها فإن قصد بذلك فعل الفاحشة، أو كانت القرينة دالة على ذلك المراد فإن المشهر يحد أيضاً حد القذف، أما إذا كانت الألفاظ التي يشهر بها تمس المعتقد، أو الأخلاق، أو الأمانة، فإن المشهر إن لم يثبت ذلك فإنه يعزر بما يراه القاضي.

وبناء على ما سبق فإن عقوبة المخترق الإلكتروني بقصد التشهير قد تصل للعقوبة الحدية، وقد تقتصر على التعزير.

أولاً: العقوبة الحدية للتشهير:

اتفق الفقهاء على أن القاذف العاقل البالغ إذا لم يقم بنية على صحة ما قال فإنه يترتب عليه أن يجلد ثمانين جلدة، وأن ترد شهادته إن لم يتب، وأن

(١) مبادئ علم الإجرام للدكتور/ مازن بشير محمد ص ١٨٨، ١٨٩، ط دار الكتب والوثائق، بغداد، سنة ٢٠٠٩م.

يحكم بفسقه فلا يكون عدلاً، وأن التوبة لا تسقط حد القذف^(١).

ثانياً: العقوبة التعزيرية للتشهير:

مما لا شك فيه أن عدم قبول شهادة الإنسان يعد في حد ذاته من باب

التعزير لم لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾.

(١) بداية المجتهد ٢/٦٤٨، القوانين الفقهية ص ٣٧٥، تكملة المجموع للمطيعي ٧٤/٢٠،

التهذيب للبغوي ٧/٣٤٨، ٨/٢٦١، ط دار الكتب العالمية، بيروت - لبنان، العدة

شرح العدة ص ٢٦٤، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٣/١٤٦-

المحقق احمد عزو عناية الناشر- دار الكتب العلمية- ط الأولى ١٤٢٢هـ-

٢٠٠٢م.

(٢) سورة النور الآيتان ٤- ٥.

الفرع الرابع

الابتزاز الإلكتروني عن طريق التهديد، والتشهير بتركيب الصور

الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب^(١).

ظهر في الآونة الأخيرة الصور الفوتوغرافية الملتقطة لبعض الأشخاص، وتعديلها، والتلاعب بها من خلال برنامج الفوتوشوب بقصد التشهير، والقدف للأشخاص فعلينا تحديد موقف الشرع من هذا؟
أولاً: تركيب الصور لشخص في حالة جنسية كالزنا، ونحوه ببرنامج الفوتوشوب دون نشرها.

فهذا التركيب ليس من الحقيقة بل هو من الكذب، والتزييف، والتزوير، ولا شك بأن هذه الأمور محرمة بنصوص الشريعة الإسلامية.

١ - عن عبد الله رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً - وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن

(١) برنامج الفوتوشوب: هو برنامج للتعامل مع الصور الرقمية بكافة أنواعها سواء كانت من الويب أو من ماسح صور أو من كاميرا رقمية وإجراء التعديلات المختلفة عليها للوصول إلى نتائج رائعة. وهو أفضل برنامج رسومي على الإطلاق.. خاص بلجراقيلس أو صنع أو تصميم وإنتاج الصور وتدخل بنطاق الأعمال التي تخدم تصميم المواقع وتقطيع الصور، وهو البرنامج الأول في العالم من ناحية القوة والأكثر استخداماً بين المصممين والفوتوشوب معروف عالمياً وهو إحدى برامج شركة أدوبين الشهيرة التي تسعى أن تطور من البرنامج باستمرار مما يكسبه تجديداً واضحاً. (ينظر الفوتوشوب طريقك نحو الإبداع تأليف مهدي داوود عواد ص ٣، ط تكنولوجيا معلومات- جامعة القدس سنة ٢٠٠٨م.

الفجور يهدى إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً^(١).

٢ - أن في تركيب وفبركة الصور الفوتوغرافية للشخص في حالة الزنا ونحوه يتضمن الخوض في أعراض الناس، والمحافظة على الأعراض من الضروريات الخمس التي جاءت الأديان بحفظها ثم جاء الدين الإسلامي الخاتم بأكمل حفظ لها فقد حمى الله الأعراض، وحرّم التعدي عليها سواء بالقول، أو الفعل، فشرع حد القذف لحماية أعراض الناس من أن يقذفها من شاء بالأفعال، والأقوال المشينة، وكذلك شرع التعزير لمن شتم أعراض الناس، وقرن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تحريم الأعراض مع النفس، والمال لما روى عن أبي هريرة قال - قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا تحاسدوا، ولا تتاجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه)^(٢).

٣ - التركيب، والفبركة للصور الفوتوغرافية في حالة الفاحشة كالزنا، ونحوه يكون ذريعة لارتكاب المفسدة، وهي النظر إلى عورات الناس دون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠/٨ كتاب الآداب - باب قول الله تعالى: ﴿يَكْذِبُهَا

الزَّيْبُ ۚ ءَأَمْسُوا أَتَقْوُوا اللَّهَ وَكُتُبُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ التوبة: ١١٩، وما ينهى عن الكذب - مسلم في صحيحه ص ١٢٩٥، ١٢٩٦ كتاب البر والصلة والآداب - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله - متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٢٧٨ - ١٢٨٩، كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

ضرورة، وقد حرم الله تعالى النظر إلى عورات الناس فقال تعالى:

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِيْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿١﴾. عن جرير بن عبد الله - رضى الله عنه -

قال: (سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري) (٢).

٤ - أن في تركيب الصور مدعاة لنشرها عبر الإنترنت، بداعي إظهار قدره مصمم الفوتوشوب، وإظهار مهارته على التركيب كما هو مشاهد في عصرنا الحالي عبر وسائل الاتصال الحديثة، ونشر الصور المركبة قد يدخل في الفذف المحرم، وما كان موصلاً إلى هذا المحرم فمنعه من باب أولى من باب سد الذرائع (٣).

ثانياً: الحكم الشرعي لنشر الصور المركبة ببرنامج الفوتوشوب للشخص في حالة الزنا، ونحوه:

حكم هذا العمل هو من الأمور المحرمة، وذلك لما يأتي:

١ - أن فبركة الصور ببرنامج الفوتوشوب، والعمل على نشرها عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) فيه إيذاء للآخرين، وإلحاق للعار، والفضيحة بهم، وكم من متتبع للفضائح يفرح بتلك الصور ويسعى لنشرها، ويترقب صدورها، ليغتتم الفرصة بالتشهير بخلق الله

(١) سورة النور الآيات ٣٠ - ٣١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٠٩٤ كتاب الآداب - باب نظير الفجاءة.

(٣) الاعتداء الإلكتروني - دراسة فقهية - للدكتور/ عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل، ص ٤٥٧، ٤٥٨، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

المستورين.

٢ - أن في تركيب، وفبركة الصور، ونشرها على هذه الحالة إنما هو نشر للصور المحرمة لاشتمالها على محرم، وإعانة على المعصية في رؤيتها، وانتشارها بين أفراد كل المجتمعات من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ^(١).

٣ - أن في نشر الصور المفبركة، كذباً، وتزويراً، وبهتاناً، لمن ركب، ولفقت الصور له، فكم من برئ وبرئيه ركبت لهما صور ونشرت. فأدت إلى تنغيص حياتهما، وخراب بيوتهما، وتضييق الأرض عليهما، وأيضاً كم من غافل، وغافلة عن الفحشاء فبرك لهما بواسطة برنامج الفوتوشوب مقطع صور، ثم نشر باسمهم فتلفقته الأجهزة الإلكترونية، وتتبعته الأنفس وتلذذت به الأعين، وهم من ذلك براء وعنه بعداء، ومنه أنقياء قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ^(٢)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِئَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٤) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَيْدِيهِمْ

(١) الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية) للدكتور عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل ص ٤٦٦، الأحكام الفقهية لبرنامج التواصل الاجتماعي (سناپ شات) للدكتور/ محمد لواح الرقاص، بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية، المجلد الثالث العدد (٤٥) ص ٨٣.

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٨).

(٣) سورة النور الآية ١٩.

وَأَرْحَمُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَذِيُوفِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿١﴾ (٢).

٤ - أن في نشر الصور المركبة دلالة على المعصية، والسوء وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَّا سَاءَ مَا يَرْزُقُونَ﴾ (٣)، ولما روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) (٤).

٥ - ولأنه يعتبر من عوامل الإفساد بين الناس، وهذا محرم والله لا يحب المفسدين قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥). (٦). مدى اعتبار نشر الصور المركبة ببرنامج الفوتوشوب قذفاً وخوض في الأعراض. قسم الفقهاء القذف إلى نوعين: صريح، وكناية.

أما اللفظ الصريح للقذف: هو ما لا يفهم منه إلا القذف، أو هو كل لفظ لا يحتمل غير معناه كأن يقول لغيره يا زاني، أو يصرح بنفي نسبه. واللفظ الكناية للقذف: هو ما يفهم منه القذف، وغيره؛ كأن يقول يا

(١) سورة النور الآيات ٢٣ : ٢٥.

(٢) الاعتداء الإلكتروني للدكتور/ عبد العزيز بن إبراهيم محمد الشبل ص ٤٦٦.

(٣) سورة النحل الآية ٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٣٢٨ كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٦) الأحكام الفقهية لبرنامج التواصل الاجتماعي (سناپ شات) لمحمد لواح الرقاص

قبيحة - يا فاجرة - يا خبيثة، ونحو ذلك.

وسميت كناية: لاحتمالها غير الزنا.

فألفاظ الكناية محتملة- أما الألفاظ الصريحة فلا يدخلها الاحتمال^(١).

وإذا أردنا إلحاق نشر الصور المركبة لشخص في حالة الزنا مباشرة-

فحكمه حكم القذف باللفظ الصريح، وذلك لما يأتي:

أولاً: لأن نشر الصور المركبة الفاضحة ببرنامج الفوتوشوب يفهم منه القذف بالزنا مباشرة، فكل من رأى تلك الصورة لا يفهم منها إلا أن فلانا قد ارتكب جريمة الزنا بفلانة، ولا يفهم منها غير ذلك. بل لو قال قائل: إن نشر الصورة أبلغ في الدلالة على القذف من القول الصريح، لم يكن قوله مستبعداً.

ثانياً: لأن الضرر الذي يقع على من نشرت صورته في حالة الزنا، أشد من الضرر الواقع على من قذف شخص بالزنا، ومن ثم فلا أقل من أن تعطى تلك الصورة حكم اللفظ الصريح بالقذف، إن لم يكن حكماً أشد لاشتمالها على القذف، وزيادة إذ أن نشر الصور كما أنها دالة على اللفظ دلالة صريحة، وفيها أيضاً نشر للعورات.

ثالثاً: أن القذف باللفظ الصريح ينتهي مع انتهاء اللفظ لكن الصورة تظل ثابتة بمواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية حيث تنغص حياة صاحبها مدة أطول فلا يعلم مدى نطاق انتشارها، ومتى يمكن أن يقفه

(١) الذخيرة تأليف شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي ١٦/١٢

تحقيق محمد بو خبزة ط الناشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ط الأولى سنة ١٩٩٤م، كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس اليهودي ١٠٩/٦، ١١٠، ١١١، تحقيق هلال مصليحي، ومصطفى هلال ط دار الفكر سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

تداول بثها، ونقلها (١).

وبناء على ما سبق فمن قام بنشر الصور المفبركة باستخدام برنامج الفوتوشوب فإنه يقام عليه عقوبة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٢).

أما تركيب الصور دون نشرها فلا يقام عليه الحد؛ لأن المقصود من القذف هو إلحاق التهمة، والعار بالمقذوف، وهذه المفسدة غير موجودة فيمن قذف محصناً في الخلوة (٣).

(١) الاعتداء الإلكتروني، دراسة فقهية للدكتور/ عبد العزيز محمد الشبل ص ٤٧٠.

(٢) سورة النور الآية ٤.

(٣) الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية ص ٤٦٢.

المبحث الثالث

وسائل علاج ظاهرة تراجع القيم الاجتماعية

هناك وسائل كثيرة لعلاج ظاهرة تراجع القيم الاجتماعية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - تقوية الوازع الديني، وذلك بغرس القيم الدينية، والأخلاقية الصحيحة، والسليمة.

٢ - التوعية التربوية للأسرة: فينبغي على الأب أن يصون ابنه من نار الدنيا، والآخرة بأن يؤدبه، ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعود التتعم، ولا يحبب إليه الزينة، وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر، ويهلك هلاك الأبد. بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره - ويتعين على الوالدين أن يعاملا الأبناء معاملة حسنة بأن لا يحقروهم، أو يعنفوهم تعنيفاً شديداً يؤدي بهم إلى فقدان الثقة بأنفسهم وينبغي على الوالدين أن يكرما الطفل، ويجازى بما يفرح به، ويمدحه بين أظهر الناس، ولا يهتك سترة، ولا يكشفه، ولا يعاقبه إلا سراً، ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فإنه يهون عليه سماع الملامة، وركوب القبائح، ويسقط الكلام من قلبه، وليكن الأب حافظاً هية الكلام معه لا يوبخه إلا أحياناً، والأم تخوفه بالأب، وتزجره عن القبائح^(١).

٣ - عدم الانسلاخ من القيم الدينية، والأخلاقية.

٤ - عدم الغلو في الدين، أو التدين.

٥ - فهم الدين فهماً صحيحاً واعياً.

٦ - الفهم الصحيح للحرية.

(١) المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧ بتصرف.

- ٧ - فهم الحقوق، والواجبات فهما صحيحاً.
- ٨ - أن يتعلم الشباب عن يأخذ دينه، ويفهمه.
- ٩ - على الآباء مراقبة أبناءهم في سلوكهم، وتصرفاتهم في البيت، والشارع، والمدرسة لقوله - صلى الله عليه وسلم- (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) (١). (٢).
- ١٠ - النظام التعليمي المتكامل الذي يركز على حاجات الطفل النفسية، والعقلية على حد سواء ويعمد إلى توجيه سلوك الطالب، ورعايته باستمرار.
- ١١ - الإعلام، وذلك بجعل القيم ميداناً من ميادينها، وهدفاً من أهدافه.
- ١٢ - التربية الدينية سواء كانت في الأسرة، أم من خلال التوجيه في المساجد، أم المدارس، أم الإعلام فكل هذه حلقات متكاملة في التربية، والبناء، والتكوين.
- ١٣ - القدوة الحسنة، ولاسيما في المدرسة، والبيت من قبل المدرسين لطلابهم، ومن قبل أولياء الأمور لأبنائهم (٣).
- ١٤ - مكافحة تعاطي المخدرات، وذلك عن طريق وسائل الإعلام عن طريق التوعية مع بيان أبعاد تعاطي المخدرات، ونتائجه، والحث على التربية الدينية، وذلك بخلق روح معنوية عالية في نفوس النشء

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحة ٤١/٧، كتاب النكاح- باب المرأة راغية في بيت زوجها، ومسلم في صحيحة ص ٩٣٣ كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر.

(٢) قضايا معاصرة موضوع بعنوان الشباب وحلول مقترحة للشيخ محمد سويلم ص ١٢١-١٢٢.

(٣) مقال بعنوان القيم الاجتماعية بموقع Mawd003.com

لتحصينهم ضد التورط في الوقوع في التهلكة، ولا شك أن تقوية الشعور الديني، وتربية الضمير الإسلامي، وتنشيط الضوابط الدينية، والأخلاقية عن طريق تبيان موقف هذه من كل ما من شأنه التأثير الضار على العقل الذي هو عنوان قيمة الإنسان خير سبيل لإعداد الشباب لمرحلة التنمية^(١).

(١) بحث بعنوان المخدرات أخطر معوقات التنمية للدكتور/ إبراهيم إمام ص ٦٢ - ٦٣. منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد (٥٤) في ربيع الثاني سنة ١٤٠٢هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه - وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد عون الله تعالى، وتوفيقه وبعد دراسة متأنية في هذا البحث أستطيع أن أوضح في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها، وأجملها في الآتي:

- 1- تعد القيم الاجتماعية، والأخلاق من أقوى ما تبنى به المجتمعات، ومن أهم الروابط التي تربط بين أفراد المجتمع.
- 2- إن من أهم أسباب تراجع القيم في المجتمع هو ضعف الوازع الديني عند الأفراد، وسوء التربية، والتنشئة، والصحة السيئة، وانعدام الوعي الكافي بجدوى، وقيمة القيم في الحياة عند البعض.
- 3- ترتب على تراجع القيم الاجتماعية ظهور كثير من الجرائم مثل جريمة التنمر، والتي حرمتها الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، وكذلك جريمة الخطف، وجريمة الاحتيال على الأشخاص، والابتزاز الإلكتروني، وكل هذه الجرائم لها أضراراً كثيرة على الفرد والمجتمع.
- 4- يعد من أهم وسائل علاج ظاهرة تراجع القيم الاجتماعية تقوية الوازع الديني، وفهم الدين فهماً صحيحاً واعياً، والتوعية التربوية للأسرة.

أهم التوصيات:

- 1- ضرورة التوعية على أن التنمر حرام، ويعاقب عليه القانون بالحبس ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه، ولا تزيد عن ٣٠ ألف جنيه.
- 2- ضرورة التنبية على أن جرائم الاحتيال على الآخرين، وابتزازهم محرم، ويعاقب عليه القانون، وهذا ما أيدته دار الإفتاء المصرية في فتاها.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم - جل من أنزله:

ثانياً: كتب التفسير:

١ - تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

٢ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن - تحقيق دار الفلاح - إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة قطر - ط الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة - تحقيق إبراهيم عطوة - ط دار الحديث - القاهرة.

٤ - سنن ابن ماجه تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق ياسر رمضان - محمد عبد الله - ط دار ابن الهيثم، ط الأولى سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥ - سنن الدارقطني تأليف علي بن عمر الدارقطني - عنى بتصحيحه وترقيمه السيد عبد الله هاشم، ط دار المعرفة - بيروت - لبنان، سنة ٢٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٦ - شعب الإيمان للبيهقي - تحقيق أبي هاجر محمد السيد بسيوني زغلول، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧ - صحيح البخاري تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري الجعفي - ط دار مطابع الشعب.

- ٨ - صحيح مسلم- تأليف الإمام مسلم بن حجاج القشيري- ط مكتبة الإيمان.
 - ٩ - صحيح مسلم بشرح النووي تأليف محي الدين أبي يحيى زكريا النووي- الناشر ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- سنة ١٣٩٢هـ.
 - ١٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار المعرفة- بيروت- لبنان.
 - ١١ - المستدرک علی الصحیحین تألیف أبی عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.
 - ١٢ - مسند الإمام احمد- تأليف أبى عبد الله احمد بن حنبل الشيباني- تحقيق شعيب الأرنؤوط- ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
 - ١٣ - معالم السنن تأليف عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن الخطابي - الناشر المطبعة العلمية- حلب- ط الأولى سنة ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- رابعاً: كتب اللغة والمعاجم:
- ١٤ - القاموس المحيط- تأليف مجد الدين الفيروز أبادى- ط دار الحديث- القاهرة.
 - ١٥ - لسان العرب- تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- حققه عبد الله على الكبير- هاشم محمد الشاذلي، ومحمد احمد حسب الله، ط دار المعارف.
 - ١٦ - مختار الصحاح- تأليف الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي- ط المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- ط الرابعة سنة ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م.

١٧ - معجم لغة الفقهاء، تأليف محمود بن قلعة جي ط دار النفائس للطباعة والنشر ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٦م.

١٨ - المعجم الوسيط تأليف هيئة من كبار العلماء - ط الثالثة بدون سنة. **خامساً: كتب الفقه:**

(أ) كتب الحنفية:

١٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعد الكاساني - ط دار الكتب العلمية - ط الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١ - شرح فتح القدير تأليف الكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد - ط دار الفكر - بيروت - لبنان.

٢٢ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - تأليف داماد أفندي ط دار إحياء التراث العربي.

٢٣ - المبسوط تأليف شمس الدين السرخسي ط دار المعرفة - بيروت سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٤ - النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - تحقيق احمد عزو عناية - الناشر - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(ب) كتب المالكية:

٢٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد - أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط الأولى - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٦ - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ط دار الفكر - ط الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ٢٧ - تبصرة الحكام لابن فرحون ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- ٢٨ - القوانين الفقهية تأليف محمد بن جزى الغرناطي تحقيق عبد الكريم الفضيلي- ط المكتبة العصرية- صيدا- لبنان، ط الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ٢٩ - الذخيرة تأليف شهاب الدين احمد إدريس القرافي- تحقيق محمد بوخبزة، ط دار الغرب الإسلامي- ط الأولى- سنة ١٩٩٤م.
- ٣٠ - مواهب الجليل تأليف أبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب- ط دار الفكر- ط الثالثة- ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(ج) كتب الشافعية:

- ٣١ - تكملة المجموع لتاج الدين السبكي ط دار الفكر.
- ٣٢ - التكملة الثانية للمجموع لمحمد نجيب المطيعي ط دار الفكر.
- ٣٣ - التهذيب تأليف أبي الحسين بن مسعود بن محمد البغوي- تحقيق عادل احمد عبد الموجود - على محمد معوض- ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط الأولى سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩١م.
- ٣٤ - المجموع شرح المذهب تأليف أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ط دار الفكر.
- ٣٥ - نهاية المحتاج على شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي- ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(د) كتب الحنابلة:

- ٣٦ - تحفة المودود بأحكام المولود تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر- الدمشقي ابن القيم الجوزية- تحقيق كمال على الجمل ط مكتبة الإيمان.
- ٣٧ - الروض المربع- شرح زاد المستنقع للإمام البهوتي- تحقيق عماد

عامر، ط دار الحديث - القاهرة.

٣٨ - شرح منتهى الإرادات، تأليف منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي -

ط عالم الكتب - ط الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣٩ - العدة شرح العمدة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي،

ط دار إحياء الكتب العربية.

٤٠ - كشف القناع عن متن الإقناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس

البهوتي - تحقيق هلال مصيلحي - ومصطفى هلال، ط دار الفكر.

٤١ - المغنى تأليف أبي محمد بن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المقدسي - تحقيق محمد سالم محيس - وشعبان محمد إسماعيل، ط مكتبة

الكلبيات الأزهرية.

٤٢ - المغنى والشرح الكبير - تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد

ابن محمود بن قدامة - والشرح الكبير تأليف شمس الدين أبي الفرج

عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(هـ) كتب الظاهرية:

٤٣ - المحلى تأليف أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق

أحمد محمد شاكر، ط دار التراث.

سادسا: الكتب العامة المتنوعة (الحديثة المتخصصة):

٤٤ - الأحكام الفقهية لبرنامج التواصل الاجتماعي (سناپ شات) للدكتور/

محمد لواح الرقااص - بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية - المجلد

الثالث العدد (٤٥).

٤٥ - الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية إعداد الدكتور/ عبد العزيز إبراهيم

ابن محمد الشبل - رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية للعام الجامعي ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ.

٤٦ - جريدة الوطن - موقع:

498391https://www.elwatannews.com/news/details

٤٧ - الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي.

٤٨ - الجريمة الظواهر والعلاج- مقال كتبه علاء رضوان- بجريدة اليوم السابع.

٤٩ - شرح رياض الصالحين تأليف محمد بن صالح العثيمين- النشر دار الوطن للنشر- الرياض سنة ١٤٢٦هـ.

٥٠ - الفوتوشوب طريقك نحو الإبداع، تأليف مهدي داود عواد، ط تكنولوجيا معلومات- جامعة القدس سنة ٢٠٠٨م.

٥١ - قضايا معاصرة- الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية لمجموعة من علماء الأزهر- الصادر عن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٥٢ - مبادئ علم الإجرام للدكتور/ مازن بشير محمد ط دار الكتب والوثائق- بغداد سنة ٢٠٠٩م.

٥٣ - المخدرات أخطر معوقات التنمية للدكتور/ إبراهيم إمام- بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية- بالمدينة المنورة- العدد (٥٤) ربيع الثاني سنة ١٤٠٢م.

٥٤ - المدخل لابن الحاج- ط دار الحديث سنة ١٤٠١ - ١٩٨١م.

٥٥ - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم تأليف الدكتور/ عبد الكريم زيدان ط مؤسسة الرسالة ط الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٦ - مكافحة المخدرات واجب ديني وطني كتبه اللواء جميل محمد الميمان، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد (٥٤) ربيع الثاني السنة (١٤) سنة ١٤٠٢هـ.

٥٧ - الموسوعة الفقهية لدولة الكويت، ط الرابعة سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥٨ - موقع إسلام ويب: <https://www.islamwebnetar/fatwa/>

الاحتيال محرم ولو كان بحيلة قانونية.

٥٩ - موقع دار الإفتاء المصرية: <http://wwwal/>

عن فتوى خطف الأطفال والإناث محرم شرعاً رقم الفتوى ٦٥٣٥.

٦٠ - موقع مكتبة القانون مقال بعنوان (التنمر في القانون المصري) ١٨٩

لسنة ٢٠٢٠م.

Sources and references

Awlaan: Al Quran Al Karim- Jala min Anzilah:

Thania: Kutub Altafsiri:

1) Tafsir Altabarii Almusamaa Jamie Albayan Fi Tawil Alquran, talif Abi Jaefar Muhamad bin Jarir Altabraa, t dar al kutub aleilmiati, Bayrut, Lubnan, t al'uwlaa 1412AH- 1992AD

Thalitha: Kutub Alhadith wa Shuruhih:

2) Altawdih li Sharh Aljamie Alsahih li Ibn Almilqan-tahqiq dar alfalahi- 'iisarat wizarat al'awqaf walshuyawn al'iislamiati- dawlat Qatar- t al'uwlaa 1429AH- 2008AD.

3) Aljamie Al Sahih (Sunan Altirmadhaa) talif Abi Eisaa Muhamad bin Eisaa bin surat - tahqiq Ibrahim Eatwata- t dar alhadithi- Alqahirat.

4) Sunan Ibn majah talif Abi Abd Allah Muhamad bin Yazid Alqazwaynaa- tahqiq Yasir Ramadan- Muhamad Abd Allah- t dar Ibn Alhaytham, t al'uwlaa sanat 1426 AH- 2005AD.

5) Sunan Aldaaraqatnaa talif Ali bin Omar Aldaaraqutnaa-eanaa bitashihih watarqimih Alsayid Abd Allah Hashim, t dar almaerifati- Bayrut- Lubnan, sanat 2386AH- 1966AD.

6) Shaeb Al'iiman al'iiman li Albihqaa- tahqiq Abi Hajar Muhamad Alsayid bisuyunaa Zighlula, t dar al kutub aleilmiati- Bayrut- Lubnan, t al'uwlaa sanat 1410AH- 1990AD.

7) Sahih Albukharaa talif Abi Abd Allah Muhamad bin Ismaeil bin Ibrahim bin Almughayrat Albukharaa Aljaefaa- t dar matabie alshaebi.

8) Sahih Muslma- talif Al Imam Muslim bin Hujjaaj

Alqashayraa- t maktabat al'iimani.

- 9) Sahih Muslim bi Sharh Alnuwaa talif mahaa Aldiyn Abi Yahyaa Zakariaa Alnawwaa-alnaashir t dar 'iihya' alturath aleurbaa- Bayrut- Lubnan- sanatan 1392AH.
- 10) Fath Albari bi Sharh Sahih Albukharaa talif Ahmad bin Ali bin Hajar Aleasqalanaa t dar almaerifati- Bayrut- Lubnan.
- 11) Alimustadrak Ali Alsahihayn talif Abi Abd Allah Muhamad bin Abd Allah Alhakim Alnaysabwraa.
- 12) Musnad Al Imam Ahmad- talif Abi Abd Allah Ahmad bin Hanbal Alshshybanaa- tahqiq Shueayb Al'arnawut- t muasasat alrisalati, t al'uwlaa sanat 1421AH- 2001AD.
- 13) Maealim Al Sunan talif Abd Allah bin Omar bin Abd Alrahman Alkhatabaa -alnaashir almatbaeat aleilmiatu- halaba- t al'uwlaa sanat 1351AH-1932AD.

Rabeaan: Kutub Allughat wa Almaeajimi:

- 14) Alqamus Almuhati- talif Majd Aldiyn Alfayruz Abadaa- t dar alhadithi- Alqahirat.
- 15) Lisan Alearbi- talif Muhamad bin Makram bin Manzur Al'afriqaa Almusraa- haqaqah Abd Allah Ali Alkabir- Hashim Muhamad Alshaadhlaa, wa Muhamad Ahmad Hasab Allah, t dar almaearifi.
- 16) Mukhtar Alsahahi- talif Al Imam Muhamad bin Abi bikr bin Abd Alqadir Alraazaa- t almaktabat aleasriata- Sayda- Bayrut- t alraabieat sanat 1418 AH- 1998AD.
- 17) Maejam Lughat Alfugaha'i, talif Mahmud bin Qaleat ji t dar alnafayis li Altibaeat wa alnashr t al'uwlaa 1419AH- 1996AD.
- 18) Almuejam Alwasit talif Hayyat min Kibar Aleulama'i- t althaalithat bidun sanatin.

Khamsaan: Kutub Al Fiqah:

A) Kutub Al Hanafiati:

- 19) Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq li Ibn Najim t dar alkutub aleilmiati- Bayrut- Lubnan, t al'uwlaa 1408AH- 1997AD.
- 20) Badayie Alsanayie fi tartib alsharayiei- talif Ala' Aldiyn Abi Bibr bin Musead Alkasanaa- t dar alkutub aleilmiati- t althaaniat 1406AH- 1986AD.
- 21) Sharh Fath Alqadir talif Alkamal Ibn Alhumaam Muhamad bin Abd Alwahidi- t dar alfikri- Bayrut- Lubnan.
- 22) Majmae Al'anhar Sharh multaqaa al'abhar- talif duamad 'afndaa t dar 'iihya' alturath alearbaa.
- 23) Almabsut talif Shams Aldiyn Alsarukhsaa t dar almaerifati- Bayrut sanat 1414AH- 1993AD.
- 24) Alnahr Alfayiq Sharh Kanz Aldaqayiq li Ibn Najim- tahqiq Ahmad eazw Einayat-alnaashir- dar alkutub aleilmiati- t al'uwlaa 1422AH- 2002AD.

(b) Kutub Almalikiati:

- 25) Bidayat Almujtahid wa nihayat almuqtasad li Ibn Rushd Alhafidi- Abi Alwalid Muhamad bin Ahmad bin Rushd Alqurtabaa Al'andalsaa- t dar Alkutub Aleilmiati- Bayrut- Lubnan- t al'uwlaa- sanat 1418AH- 1997AD.
- 26) Altaj wa Al'iiklil bi hamish Mawahib Aljalil t dar alfikri- t althaalithat 1413AH- 1992AD.
- 27) Tabsirat Alhukaam li Ibn Farhun t dar alkutub aleilmiati- Bayrut- Lubnan.
- 28) Alqawanin Alfihiat talif Muhamad bin Jazaa Algharnataa tahqiq Abd Alkarim Alfudaylaa- t almaktabat aleasriati- Sayda- Lubnan, t al'uwlaa 1420AH- 2000AD.
- 29) Aldhakhirat talif Shihab Aldiyn Ahmad Idris Alqarafaa-

tahqiq Muhamad Bukhibzat, t dar algharb al'iislamaa- t al'uwlaa- sanat 1994AD.

- 30) Mawahib Aljalil talif Abi Abd Allah bin Muhamad bin Abd Alrahman Almaeruf bialhatabi- t dar alfikri- t althaalithati- 1412AH -1992AD.

(c) Kutub Al Shaafieati:

- 31) Tukmilat Almajmue li Taj Aldiyn Alsubkaa t dar alfikri.
32) Altakmilat Althaaniat li Almajmue li Muhamad Najib Almutieaa t dar alfikri.
33) Altahdhib talif Abi Alhusayn bin Maseud bin Muhamad Albaghuay- tahqiq Adil Ahmad Abd Almawjud - Ali Muhamad Mueawad- t dar alikutub aleilmiati- Bayrut- Lubnan, t al'uwlaa sanat 1418AH- 1991AD.
34) Almajmue Sharh Almuhadhab talif Abi Zakaria Mahaa Aldiyn bin Sharaf alnuwwaa t dar alfikri.
35) Nihayat Almuhtaj Ali Sharh Alminhaj talif Shams Aldiyn Muhamad bin Abi Al Abaas Ahmad bin Hamzat bin Shihab Aldiyn Alrumlaa- t dar alikutub aleilmiati- Bayrut- Lubnan sanat 1414AH- 1993AD.

(d) Kutub Alhanabilati:

- 36) Tahifat Almodud bi'ahkam Almawlund talif Shams Aldiyn Muhamad bin Abi bakr- Aldimashqaa Ibn Alqiam aljawziati- tahqiq kamal Ali Aljamal t maktabat Al'iiman.
37) Alrawd Almurabaei- Sharh Zad almustaqnie li Al'iimam Albahutaa- tahqiq Emad Amir, t dar alhadithi- Alqahirat.
38) Sharah Muntahaa al'iiradat, talif Mansur bin Yusif bin Idris Albuhutaa- t ealim alkatuba- t al'uwlaa sanatan 1414AH- 1993AD
39) Aleadat Sharh Aleumdat talif Baha' Aldiyn Abd

Alrahman bin Ibrahim almaqdasaa, t dar 'iihya' alkutub alearabiati.

- 40) Kshaf Alqinae ean Matn Al'iiqnae talif Mansur bin Yunis bin Idris albahutaa- tahqiq hilal musilihaa- wamustafaa hilal, t dar alfikri.
- 41) Almughanaa talif Abi Muhamad bin Muhamad Abd Allah bin Ahmad bin Muhamad bin Qudamat almiqdasaa- tahqiq Muhamad Salim Muhi- washaeban Muhamad Ismaeil, t maktabat alkuliyaat al'azhariati.
- 42) Almughanaa wa Alsharh Alkabira- talif Muafaq Aldiyn Abi Muhamad Abd Allah Ahmad bin Mahmud bin Qadamat- wa Alsharh Alkabir talif Shams Aldiyn Abi alfaraj Abd Alrahman bin Qudaamah almuqdasaa, t dar alkutub aleilmiati- Bayrut- Lubnan.
- 43) Almuhalaa talif Abi Muhamad Ali bin Ahmad bin Saeid bin Hazm- tahqiq Ahmad Muhamad Shakir, t dar altarathi.

Sadsa: Alkutub Aleamat Almutanawiea (Al hadithat Al mutakhasisati):

- 44) Al'ahkam Alfiquhiat li Barnamaj Altawasul Alaijtimaeaa (snab shat) li Alduktur/ Muhmadilwah Alraqas- bahath manshur bimajalat aljamieat aleiraqiati- almujalad althaalith aleadad (45).
- 45) Alaietida' Alalkutrunaa dirasat fiqhiat 'iiedad Alduktur/ Abd Aleaziz Ibrahim bin Muhamad Alshabl- risalat dukturah min jamieat al'iimam Muhamad bin Sueud Al'iislatiat li Aleam aljamieaa 1430AH- 1431AD.
- 46) Jaridat Alwatan- Mawqae:
498391<https://www.elwatannews.com/news/details>
- 47) Aljarimat li Alshaykh Muhamad Abu Zahrata, t dar

alfikr alearbaa.

- 48) Aljarimat Alzawahir walealaji- maqal katabah eala' ridwan- bijaridat alyawm alsaabiei.
- 49) Shrah Riad Alsaalihin talif Muhamad bin Salih Aleuthaymin- alnashr dar alwatan llnashri- alriyad sanat 1426AH.
- 50) Alfutshub Tariqak Nahw Al'iibdaei, talif Mahdaa Dawud Awad, t tiknulujia maelumatin- jamieat Alquds sanat 2008AD.
- 51) Qadaya Mueasarati- alsaadir ean majmae albuuth al'iislatiati limajmueat min eulama' al'azhar- alsaadir ean alhayyat aleamat lishuyuw almatable al'amiriati.
- 52) Mabadi Eilam Al'iijram li Alduktur/ Mazin Bashir Muhamad t dar al kutub walwathayiqi- baghdad sanat 2009AD.
- 53) Almukhadirat Akhtar Mueawiqat Altanmiat li Alduktur/ Ibrahim Imam- bahath manshur bimajalat aljamieat al'iislatiati- bialmadinat almunawarati- aleadad (54) rabie althaanaa sanat 1402AD.
- 54) Almadkhal li Ibn Alhaji- t dar alhadith sanatan 1401AH - 1981AD.
- 55) Almufasal faa Ahkam Almar'at wa Albayt Almuslim talif alduktor/ Abd alkarim ziadin t muasasat alrisalat t althaalithat 1417AH- 1997AD.
- 56) Mukafahat Almukhadirat wajib dinaa watunaa katabah alliwa' Jamil Muhamad Almiman, bahath manshur bimajalat aljamieat Al'iislatiati bialmadinat almunawarati, Aleadad (54) Rabie althaanaa alsana (14) sanat 1402AH.
- 57) Almawsueat Alfiquhiat li dawlat alkuayti, t alraabieat sanat 1423AH- 2002AD.

- 58) Mawqie Islam web: [https://www.islamwebnetar/fatwa/Aliaihtial Muharam walaw kan bihilat qanuniatin](https://www.islamwebnetar/fatwa/Aliaihtial%20Muharam%20walaw%20kan%20bihilat%20qanuniatin).
- 59) Mawqie dar Al'iifta' Almisriati: [http://www.alanfatwaa.khatf al'atfal wal'iinath Muharam Shreaan raqm alfatwaa 6535](http://www.alanfatwaa.khatf.alatfal.walinath.Muharam.Shreaan.raqm.alfatwaa.6535).
- 60) Mawqie Maktabat Alqanun Maqal bieunwan (altanamur faa alqanun almasraa) 189 lisanat 2020AD.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣٢٤	المقدمة
٣٢٧	التمهيد
٣٣٠	المبحث الأول: أسباب تراجع القيم في المجتمع المعاصر
٣٣٦	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تراجع القيم الاجتماعية
٣٣٨	المطلب الأول: التتمر وحكمه من الوجهة الشرعية
٣٤٤	المطلب الثاني: جريمة الاختطاف وتكييفها الفقهي وحكمها
٣٥١	المطلب الثالث: جريمة الاحتيال على الأشخاص
٣٥٧	المطلب الرابع: الابتزاز الإلكتروني
٣٧٤	المبحث الثالث: وسائل علاج ظاهرة تراجع القيم الاجتماعية
٣٧٧	الخاتمة
٣٧٨	المراجع
٣٩٢	فهرس الموضوعات

تراجع القيم الاجتماعية - أسبابه - آثاره - طرق علاجه (دراسة فقهية مقارنة)